الاستلزام الحواري في سورة النساء: دراسة تحليلية لآليات الخطاب والتأويل القرآني لدى الزمخشري

حنان جابر الحارثي

ملخص

موضوع البحث : يدور هذا البحث حول إحدى القضايا التّداولية، وهي قضية الاستلزام الحواري، من حيث تجلّيات هذه الاستراتيجية التّحليلية المعاصرة في تأويل الخطاب القرآني.

أهداف البحث : يفترض الباحث أن الزمخشري في تفسيره يعدّ من أبرز من يمثّلون هذا التّوجه التداولي في تفسير القرآن الكريم، ولذلك اتخذ تفسيره لسورة النساء نموذجًا لاختبار الفرضية.

كما يهدف البحث إلى إثبات جدارة التراث العربي بالبقاء ، والبرهنة على أسبقيته من الناحية التطبيقية إلى معطيات المدارس اللغوية والنقدية الحديثة ومنها التداولية بوجه خاص ، إضافة إلى إثبات صلاحية بعض هذه الاتجاهات النقدية الحديثة للتعاطي مع الخطاب القرآني قراءة وتأويلا.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي ، على ضوء آليات تحليل الخطاب .

أهم النتائج : ثبت أن توظيف الآليات التداولية في تحليل الخطاب ليس بأمر جديد على التراث العربي ، ولعل تفسير الزمخشري خير دليل على ذلك ، بل إن البلاغة العربية قد كانت سباقة لدراسة الظواهر الخطابية التي عكفت عليها التداولية اليوم ؛ مما يدعو إلى الاعتقاد بإمكانية استثمار معطيات الدراسات التداولية الحديثة لإعادة قراءة التراث العربي واستنطاقه ، مع إمكانية تعاطي بعض الاتجاهات اللسانية النقدية الحديثة مع الخطاب القرآني قراءة وتفسيراً .

الكلمات المفتاحية : الاستلزام الحواري ، التداولية ، آليات الخطاب والتأويل ،تفسير الزمخشري ،الخطاب القرآني .

مقدمة:

تعد ظاهرة الاستلزام الحواري من أبرز الظواهر التي تميز اللغات الطبيعية، باعتبار أنه في الكثير من الأحيان يلاحظ أثناء عملية التخاطب العادي أن معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها، لا ينحصر في ما تدل عليه صيغها الصورية، و يعني هذا أن التأويل الدلالي الكافي للكثير من الجمل يصبح متعذرًا إذا اقتُصِر فيه على المعطيات الظاهرة وحسب، الأمر الذي يتطلب تأويلاً دلاليًّا آخر، ومن ثمّ يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى معنى غير مصرح به (معنى مستلزم حواريًّا)، إلا أن هذا الانتقال من معنى إلى آخر يطرح العديد من الإشكالات تتعلق أساسًا بماهية التأويل الممكن إعطاؤه للجملة التي تحمل هذه المعاني: هل يعتمد المعنى الصريح وحده؟ أم هل يعتمد المعنى الصريح والمعنى المستلزم معًا؟ بناء على أن الثاني مترتب عن الأول، ثم كيف تتم عملية الاستلزام هذه؟ أي كيف يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم حواريًّا؟ وكيف يتم ضبط ومعرفة المعنى الذي تخرج إليه جملة محددة؟. فهذه الاستراتيجيات التحليلية التداولية بأنواعها ومبادئها المختلفة هي موضوع الاستلزام الحواري. وبغية هذا البحث هي إثبات صلاحية بعض الاتجاهات اللسانية والنقدية الحديثة للتعاطي مع الخطاب القرآني قراءة وتأويلاً، وذلك بالانطلاق من تفسير الزمخشري لسورة النساء، بوصف هذا التفسير يشتمل على قدر من الآليات التأويلية غير البعيدة عن المعطيات التداولية الحديثة.

أهميّة الموضوع:

تتمثّل أهمية هذا الموضوع في ما يتوقّع منها من الإسهام في إقامة علاقة التّحاور، ومدّ جسور التّعاطي بين ما يرتبط بتحليل الخطاب من التّراث العربيّ، وتفسير القرآن الكريم على رأس القائمة في هذا الصدد، وبين أحدث النظريّات الغربيّة المتعلقة بتحليل الخطاب بأصنافه المختلفة ومن أبرزها النظريات التداولية التي تمثل نظرية الاستلزام الحواري إحدى دعائمها.

إشكاليّة الموضوع:

يزعم بعض الدّارسين أنّ النظريات اللسانية والنقدية الحديثة بفروعها المختلفة التي تشمل التّداوليّةَ، صناعةٌ غربيّةٌ محضة، وليس للتّراث النقدي العربيّ فيها أيّ إسهام. والحقيقة أنّ البحث الدّقيق في هذا التّراث بمجالاته المختلفة بما في ذلك مجال تفسير القرآن الكريم سيكشف لنا كنزًا لا يستهان به في هذا الجانب. وعلى ذلك فمهمّة هذه الدّراسة تسليط الضّوء على إحدى القضايا التّداوليّة التي سبق أن تنبّه لها العلماء العرب القدامى، ونوّهوا بها تطبيقيًّا، وإن لم ينظّروا لها تنظيراً.

أهداف الموضوع:

1. إثبات جدارة التراث العربي بالبقاء ضمن التراكم المعرفي اللساني والنقدي لدى مختلف الأمم القديمة والحديثة.
2. البرهنة بأدلة ملموسة على أن التراث العربي سبّاق من الناحية التطبيقية إلى كثير من معطيات الدراسات اللغوية والنقدية الحديثة عمومًا والتداولية خصوصًا في مجال تحليل الخطاب، وإن لم يصل إلى درجة تنظيرها وصَوْرَنَتِها في قوالبَ علميةٍ جاهزة.
3. البرهنة من خلال تفسير الزمخشري لسورة النساء على محتوى الهدف الثاني.
4. محاولة إثبات صلاحية بعض الاتجاهات اللسانية والنقدية الحديثة للتعاطي مع الخطاب القرآني قراءة وتأويلاً.

منهج البحث:

فرضت طبيعة الموضوع أن يقاربه الباحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام من خلال سورة النساء بتتبع تأويلات الزمخشري للخطاب القرآني، ومن ثمّ تحليل هذه التأويلات على ضوء آليات الاستلزام الحواري.

الدّراسات السّابقة:

عثر الباحث على عدد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، ومن أهم تلكم الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: تداولية الخطاب التفسيري: تفسير ابن جرير الطبري نموذجًا/ الرحموني بومنقاش. (hdl.handle.net/setif2/538). 2016/12/23م.

سعت الدراسة إلى الوقوف على تداولية الخطاب التفسيري بصفة عامة، وخطاب ابن جرير الطبري بصفة خاصة، إذ تملك المقاربة التداولية –في نظر الباحث– أدوات تمكنها من بعث تفاسير القدامى من جديد، ووجد الباحث تفسير ابن جرير الطبري نموذجًا صالحًا للمقاربة التداولية من زاويتي القصدية والحجاجية التداولية لهذا الخطاب؛ ليتوصّل في النهاية إلى اكتشاف استراتيجية ابن جرير الطبري الظاهرة والخفية في تأويل الخطاب القرآني.

وهذه الدراسة تلتقي بدراستي في كونهما دراسة تداولية تطبيقية حول الخطاب التفسيري، إلا أن دراستي تختلف عنها في عيّنة الدراسة وفي الموضوع التداولي المدروس.

الدراسة الثانية: الأبعاد التداولية في الخطاب القرآني (سورة البقرة نموذجًا)/ موسى تومي (بحث ماجستير في الآداب واللغة العربية، شعبة اللسانيات بجامعة محمد حيضر، بسكرة، 2015/2014م).

حاول الباحث إثبات عناية العلماء العرب القدامى بمعطيات اللسانيات التداولية في تفاسيرهم؛ وذلك لقيامهم بالربط بين النصوص القرآنية ومقاماتها الخارجية أو السياقات التي أنجزت فيها. واهتمت هذه الدراسة بالخطاب التداولي في سورة البقرة من خلال محوري: الأفعال الكلامية والاستلزام الحواري متْبعًا ذلك بدراسة قضايا الحجاج التداولي، وعلى هذا الجانب الأخير ركّز دراسته التطبيقية في سورة البقرة.

أما من حيث نقاط التلاقي بين هذه الدراسة ودراستي، فينحصر ذلك في كون الاستلزام الحواري أحد الموضوعات التداولية التي تعرض لها الباحث، وإن كان تناوله في الجانب التطبيقي من الدراسة بوصفه إحدى الآليات الحجاجية في سورة البقرة. أما فيما عدا ذلك فالباحث تعامل مع الخطاب القرآني مباشرة، في حين تعاملت في دراستي مع الخطاب التفسيري. ويضاف إلى ذلك اختلاف الدراستين في العيّنة المقامة عليها الدراسة ما بين سورة البقرة هناك وسورة النساء هنا.

الدراسة الثالثة: تداولية المجاز من خلال سورة الكهف/ جميلة يومبعي (بحث ماجستير بكلية اللغة العربية وآدابها، قسم البلاغة والأسلوبية، بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة– الجزائر، 2015/2014م).

اشتملت الدراسة على بحث كل من نظرية الأفعال الكلامية والمقصدية والحجاج من خلال المجازات الواردة في سورة الكهف، بهدف التوصل إلى الأغراض التداولية التي تحققها هذه المجازات.

ولا يخفى أن هذه الدراسة لم تلامس دراستي لا من حيث الإطار النظري (تداولية المجاز هنا والاستلزام الحواري هناك)، ولا من حيث العيّنة المقامة عليها الدراسة (سورة الكهف هنا والنساء هناك). لكن الباحث رأى إيرادها ضمن الدراسات السابقة لما أفادت منها من آليات التحليل التداولي.

التمهيد: التعريف بالتداولية

1.0: تعريف التداولية لغةً:

وردت مادة "دول" في عدة معاجم لغوية عربية منها لسان العرب، والقاموس المحيط قديمًا، والمعجم الوسيط حديثًا، متصلةً بمواد "داول يداول وتداول يتداول". يقال: تداولنا الأمر: أخذناه بالدول، وقالوا: دواليك: أي مداولة على الأمر. وتداولته الأيدي: أخذته هذه مرة وهذه مرة. وتداولنا العمل بيننا بمعنى تعاونّا عليه، فعمل هذا مرةً وهذا مرةً.[1] فمعنى "داول" هو الأخذ مرة بمرة وتارة بتارة، والتبادل. "وداول كذا بينهم، جعله متداولا تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، ويقال داول الله الأيام بين الناس، أدارها وصرفها".[2]

فالتداولية مصطلح مركب من مورفيمين، الأول: "التداول" وهو في الأصل مصدر من الفعل "تداول" على صيغة "تفاعل" الدالة على المشاركة، والمورفيم الثاني: هو اللاحقة "ية" الدالّة على [3] البعد المنهجي والعلمي. ومن هذا المنظور اللغوي نرى أن المفهوم اللساني لهذا المصطلح لا يخلو من دلالة التفاعل كما سنرى في تعريفاته الاصطلاحية المختلفة في الفقرات القادمة.

يقال إن أول من ترجم مصطلح Pragmatics إلى اللغة العربية بلفظة التداولية هو الأستاذ طه عبدالرحمن،[4] وهي الترجمة الأكثر شيوعًا من بين مجموعة من الترجمات الأخرى للمصطلح منها: التبادلية، والاتصالية، والنفعية، والذرائعية،[5] أو البراغماتية من باب التعريب.

2.0: تعريف التداولية اصطلاحًا:

عرّف العلماء "التداولية" عدة تعريفات بتعدد المنطلقات المنهجية لكل معرِّف، ومن أشهر التعريفات في هذا الصدد ما أورده محمود أحمد نحلة على النحو الآتي:

– "دراسة اللغة من وجهة نظر وظيفي". وهو نوع من التعريف يحاول أن يوضح جوانب التركيب اللغوي بالإحالة إلى أسباب غير لغوية، لكن مثل هذا التعريف يقصّر عن تمييز التداولية اللغوية عن كثير من فروع اللسانيات المهتمة بالاتجاهات الوظيفية في اللغة، ومنها علم اللغة الاجتماعي وعلم اللغة النفسي.[6]

– "فرع من علم اللغة يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم speaker intentions أو هو دراسة معنى المتكلم speaker meaning، فقول القائل أنا عطشان قد يعني: أحضر لي كوبًا من الماء وليس من اللازم أن يكون إخبارًا له بأنه عطشان، فالمتكلم كثيرًا ما يعني أكثر مما تقوله كلماته".[7]

– "دراسة الأسس التي نستطيع بها أن نعرف لِمَ تكون مجموعة من الجمل شاذة anomalous تداوليًّا أو تعد في الكلام المحال كأن يقال مثلا: أرسطو يوناني لكني لا أعتقد ذلك! أو يقال: آمرك بأن تخالف أمري، أو يقال: الشمس تدور حول الأرض".[8]

– عرّفها محمد يحياتن بأنها: "تخصص لساني يدرس كيفية استخدام الناس للأدلة اللغوية في صلب أحاديثهم وخطاباتهم، كما يعنى من جهة أخرى بكيفية تأويلهم لتلك الخطابات والأحاديث".[9]

إضافة إلى التعريفات السابقة، فمن أشهر تعريفات التداولية أنها: "مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب، والبحث في العوامل التي تجعل من

الخطاب رسالة تواصلية واضحة وناجحة، والبحث في أسباب الفشل في التواصل باللغات الطبيعية. بمعنى أنها تدرس استعمال اللغة بوصفها كلامًا محدّدًا صادرًا من متكلم محدّد، وموجّهًا إلى مخاطب محدد، بلفظ محدّد، في مقام تواصلي محدّد، لتحقيق غرض تواصلي محدد".[10]

خلاصة كل ما سبق أن التداولية دراسة للغة بوصفها ظاهرة خطابية وتواصلية واجتماعية في نفس الوقت، أي دراسة لكفاية مستعملي اللغة في ربطهم اللغة بسياقاتها الخاصة.[11]

3.0: نشأة التداولية:

ظهرت التداولية بوصفها فرعًا من فروع اللسانيات في الثلاثينيات من القرن العشرين، وهي علم حديث يرجع الفضل في نشأته إلى الفيلسوف الأمريكي تشارلز موريس الذي استعمل هذا المصطلح للدلالة على الفرع الأخير من فروع علم العلامات أو السيمية سنة 1938م، وهو فرع يهتم بدراسة العلاقة بين العلامات ومستخدميها.[12] أما الفرعان الأول والثاني فهما علم التراكيب وعلم الدلالة، والتركيب في نظره يدرس علاقة العلامات اللغوية بعضها ببعض فيما بينها، والدلالة تدرس علاقة العلامات اللغوية بمراجعها في الواقع.[13]

كان تشارل موريس Charles Morris أوّلَ عالم غربي استخدم هذا المصطلح، وقد قصد به (علاقة العلامات بمستخدميها) كما سبقت الإشارة إلى ذلك. بيد أنه اقتصر في تداوليته على دراسة ضمائر التكلم والخطاب، وظرفي المكان والزمان، والتعابير التي تستنبط معانيها من المقام الذي يجري فيه التواصل.[14] وهو بهذا ركّز على موضوع الإشاريات فقط من بين الموضوعات المتعددة التي تتناولها التداولية كما سيأتي.

ويعتبر أوستن وتلميذه سيرل واضعَي نواة التداولية اللسانية من خلال فلسفة اللغة العادية، قبل تطوير العلم ليتضمن حقولا معرفية أخرى لسانية وغير لسانية لكل منها دورها الواضح في تأويل الخطاب التأويلَ التداوليَّ الملائمَ، مثل علوم التركيب والدلالة والنفس والاجتماع والمنطق والإعلام إلخ.

1: الاستلزام الحواري: مفهومه ومبادؤه

1.1: مفهوم الاستلزام الحواري

لم يكلّف علماء التداولية أنفسهم عناء محاولة تقديم تعريف جامع مانع لمفهوم الاستلزام الحواري (التضمين التخاطبي Conversational Implicature)، وكان هذا دأبهم مع غير الاستلزام الحواري من الموضوعات التداولية الأساسية (الإشاريات، الافتراض المسبق، الأفعال الكلامية، الحجاج)، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة الانفتاح المعرفي الذي يتسم به هذا الفرع العلمي الحديث على مختلف مجالات المعرفة، فما من موضوع من الموضوعات التداولية إلا وتتجاذبه مجالات معرفية مختلفة، الأمر الذي جعل من العسير تقديم تعريفات علمية دقيقة لمفاهيم هذه الموضوعات. ومن ثمّ كانوا يلجؤون إلى شرح مفاهيم هذه الموضوعات وتبسيطها بالأمثلة بدل محاولة حصرها في تعريفات دقيقة.

ترجع نشأة البحث في هذا الموضوع إلى المحاضرات التي ألقاها بول غرايس P. Grice– وهو من فلاسفة أكسفورد المنتمين إلى فلسفة اللغة العادية– سنة 1975م بعنوان المنطق والحوار، ثم وسّع في بحثين آخرين له منشورين سنة 1978 و1981م ما قدّمه في محاضرته السابقة. وعلى الرغم من أن عمل غريس هذا كان قليل التماسك كثير الفجوات في بعض جوانبه، فقد أصبح من أهم النظريات في البحث التداولي، وأكثرها تأثيرًا في تطوره. (15)

انطلق غريس من حقيقة تواصلية مفادها أن الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وكثيرًا ما يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون، فجعل غريس كل همه إيضاح الاختلاف بين ما يقال وما يُقصَد، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيَمها اللفظية، وما يُقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلّغه السامع على نحو غير مباشر، اعتمادًا على أن السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال، فأراد أن يقيم معبرًا بين ما يحمله القول من معنى صريح، وما يحمله من معنى متضمن، ومن ثم نشأت عنده فكرة الاستلزام الحواري، (16) وذلك لأن للغة مواضعاتها في التعبير عن قصد المتكلم، ولكل حمولة دلالية فيها معنى صريح ومعنى ضمني قد يعدل إليه المتكلم بحسب المقام، فيتولّد عن ذلك ما يمكن تسميته بالمعنى الحرفي والمعنى المستلزم. (17)

ويرى المتوكل أن مفهوم مصطلح الاستلزام الحواري في التداولية يعود إلى كون "معنى جمل اللغات الطبيعية إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها لا ينحصر في ما تدل عليه صيغها الصورية من "استفهام" و"أمر" و"نهي" و"نداء" إلى غير ذلك من الصيغ المعتمدة في تصنيف الجمل"،[18] وإنما يتجاوز ذلك إلى معان وأغراض تواصلية مستلزمة عن هذه الصيغ؛ ذلك أن التأويل الدلالي للجمل في اللغات الطبيعية لا يكفي إذا اعتمدنا فيه على معلومات صيغة الجملة وحدها. [19]

يرى غرايس أن الاستلزام الحواري نوعان: استلزام عرفي واستلزام حواري، فأما الاستلزام العرفي فقائم على ما تعارف عليه أصحاب اللغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفكّ عنها مهما اختلفت بها السياقات وتغيّرت التراكيب، فمن ذلك في الفرنسية مثلا كلمة (mais) ونظيرتها في العربية (لكن)، فالكلمة في كل من اللغتين تستلزم دائما أن يكون ما بعدها مخالفا لما يتوقعه السامع مثل (mon ami est pauvre, mais il est correct) ويقابل هذه الجملة بالعربية: (صديقي فقير، لكنه صالح). وأما الاستلزام الحواري فهو متغيّر دائما في الخطاب نفسه بتغير سياقات استعماله. [20]

تمخضت محاولات غرايس لتفسير ظاهرة الاستلزام الحواري عن مبدأ التعاون الحواري الذي يُفَسَّر به: أن يقول المتكلم شيئا ويقصد شيئا آخر، دون أن يؤدي ذلك إلى التباس الأمر على المتلقي. وسيأتي تفصيل القول في ذلك في المبحث التالي.

وإذا كان لا بد من تقديم تعريف تقريبي لمفهوم الاستلزام الحواري بالإضافة إلى كل ما سبق عنه من التفصيلات، فلعل من أشهر التعريفات ما يلي:

1. "المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة"
2. "ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر". [21]

ولعل ضرب مثال بجملة "ناولني الكتاب من فضلك" مما يقرّب هذا المفهوم أكثر، فإنجاز هذه الجملة في مقام محدد قد يخرج بمعناها من الطلب (الأمر) إلى معنى الالتماس، وهو ما تفيده القرينة اللفظية "من فضلك".

2.1: مبادئ الاستلزام الحواري

بما أن موضوع الاستلزام الحواري في التداولية —شأن التداولية نفسها– مادة للاستهلاك العلمي في مختلف المجالات المعرفية ذات الصلة بدراسة اللغة من قريب أو من بعيد، بما أن الأمر كذلك فهناك عدة مبادئ وضعها العلماء لضبط استراتيجيات التأويل في الاستلزام الحواري، ومن أبرز المبادئ في هذا الصدد ما مبدأ التعاون co-operative principle، وهو مبدأ حواري عام يشتمل على أربع قواعد هي:

1. قاعدة الكمّ Quantity: مفاد هذه القاعدة أن تكون إفادة المخاطب على قدر حاجته بحيث لا تزيد عليه ولا تنقص عنه.
2. قاعدة الكيف Quality: ومفادها ألّا يقول المتكلم ما يعتقد أنه غير صحيح، ولا يقول ما ليس له عليه دليل.
3. قاعدة المناسبة Relevance: ويقصد بذلك أن يكون الكلام ذا علاقة بالموضوع.
4. قاعدة الطريقة Manner: وهي أن يكون المتكلم واضحًا ومحدّدًا، فيتجنب الغموض واللبس، ويرتّب كلامه ترتيبًا منطقيًّا. (22)

هذه هي القواعد التي يتحقق بها التعاون بين المتكلم والمخاطب، للوصول إلى إجراء حوار مثمر، وكان قصد غريس من هذه القواعد أن الحوار يجري على ضوابط وتحكمه قواعد يدركها كل من المخاطب والمتكلم. ولتوضيح المسألة أكثر ضرب الدكتور نحلة المثال بالحوار الآتي بين زوج (أ) وزوجة (ب):

أ- أين مفاتيح السيارة؟

ب- على المائدة.

من الواضح أن مبدأ التعاون والقواعد الحوارية المتفرعة منه متحققة كلها في هذه المحاورة القصيرة؛ فقد أجابت الزوجة إجابة واضحة (الطريقة)، وكانت صادقة (الكيف)، واستخدمت القدر المطلوب من الكلمات دون تزيد (الكمّ)، وأجابت إجابة ذات صلة وثيقة بسؤال زوجها (المناسبة). ولذلك لم يتولّد عن قولها أي استلزام؛ لأنها قالت بالضبط ما تقصد.

لكن غرايس مع ذلك يقرّ بأن هذه القواعد كثيرًا ما تُنتَهَك، وعلى هذا الانتهاك قامت النظرية؛ فانتهاك قواعد مبدأ التعاون الحواري هو الذي يولّد الاستلزام، مع مراعاة الإخلاص لمبدأ التعاون، بمعنى أن يكون المتكلم حريصًا على إبلاغ المخاطب معنى بعينه، وأن يبذل المخاطب الجهد الواجب للوصول إلى المعنى الذي يريده المتكلم، وألا يريد أحدهما خداع الآخر أو تضليله. وعلى ذلك فإذا انتهك المتكلم قاعدة من قواعد الحوار أدرك المخاطَب اليقِظُ ذلك وسعى إلى الوصول إلى هدف المتكلم من هذا الانتهاك. ونقل الدكتور نحلة مثالاً آخر لتوضيح المسألة بحوار يجري بين أم (أ) وولدها (ب):

أ- هل اغتسلت ووضعت ثيابك في الغسّالة؟

ب- اغتسلت.

ففي هذا الحوار خرق أو انتهاك لقاعدة الكمّ؛ لأن الأمّ سألته عن أمرين فأجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر، فإجابته بذلك أقلّ من المطلوب، ويستلزم هذا أن تفهم الأمّ أنه لم يضع ثيابه في الغسّالة، وأنه لم يرد أن يجيب بنعم حتى لا تشمل الإجابة شيئا لم يقم به، ولم يرد أن يواجهها بتقاعسه عن وضع ثيابه في الغسّالة، تأدّبًا أو استحياء. (23)

وفي حوار آخر -نقله الدكتور نحلة- بين رجلين:

أ- أين زيد؟

ب- ثمة سيارة صفراء تقف أمام منزل عمرو

يبدو أن المعنى الحرفي لما قاله (ب) ليس إجابة مناسبة للسؤال، فهو بذلك ينتهك قاعدة العلاقة المناسبة للموضوع، ولكن السامع في ضوء القواعد الأخرى للتعاون يسأل نفسه ما

العلاقة الممكنة بين وقوف سيارة صفراء أمام منزل عمرو وسؤالي عن مكان زيد؟ ثم يصل إلى أن المراد بهذا القول إبلاغه رسالةً مفادها أنه إذا كانت لزيد سيارة صفراء فلعله عند عمرو. (24)

هذا، وللاستلزام الحواري عند غرايس خصائص تميّزه عن غيره من أنواع الاستلزام الأخرى منها:

1. إمكانية إلغاء الاستلزام، ويكون ذلك عادة بإضافة قول يسدّ الطريق أمام الاستلزام، أو يحول دونه، فإذا قالت قارئة لكاتب مثلا: لم أقرأ كل كتبك، فقد استلزم ذلك عنده أنها قرأت بعضها، فإذا أعقبت كلامها بقولها: الحق أنني لم أقرأ أي كتاب منها، فقد ألغت الاستلزام. وإمكانية الإلغاء هذه هي أهم ما يميّز المعنى الصريح عن المعنى الضمني، وهي ما يمكّن المتكلم من إنكار ما يستلزمه كلامه.
2. الاستلزام متغيّر، ويعني ذلك أن التعبير الواحد يمكن أن يؤدي إلى استلزامات مختلفة حسب اختلاف السياقات؛ فإذا سألت طفلا يحتفل بيوم ميلاده مثلا: كم عمرك؟ فهو طلب للعلم، وإذا وجّهت السؤال نفسه لصبي عمره خمسة عشر عامًا في سياق آخر، فقد يستلزم السؤال مؤاخذته على نوع من السلوك لا يليق بمن في عمره، وإذا وجّهت السؤال نفسه لفتى يُمْنَعُ من اتخاذ قرار لا يخرج عن تعاليم الدين ومواضعات الأخلاق والأعراف، فقد يعني ذلك أنه من النضج بحيث يستطيع أن يتخذ قراره ويتحمل عواقبه. ومثل ذلك أن يقول رجل سُرِق متاعُه يوم العيد: تلك أفضل هديّة، فمن الممكن أن يقول هذه العبارة نفسها رجل تلقّى رسالةً من صديق قديم يوم العيد أو طالب بُشِّر بنجاحه... إلخ.
3. الاستلزام يمكن تقديره، ويراد بذلك أن المخاطب يقوم بخطوات محسوبة يتجه بها خطوة خطوة للوصول إلى يستلزمه الكلام، فإذا قيل مثلا: الملكة فكتوريا صُنِعَتْ من حديد، فإن القرينة تبعد السامع عن قبول المعنى اللفظي، فيبحث عما وراء الكلام من معنى فيقول لنفسه: المتكلم يريد أن يلقي إلي خبرًا بدليل أنه ذكر لي جملة خبرية،

والمفروض في هذا المتكلم أنه ملتزم بمبدأ التعاون، أي أنه لا يريد بي خداعا ولا تضليلا، فماذا يريد أن يقول؟ لا شك أنه يريد أن يخلع على الملكة بعض صفات الحديد كالصلابة والمتانة وقوة التحمل، وهو يعرف أنني أستطيع فهم المعنى غير الحرفي، فلجأ إلى هذا التعبير الاستعاري. (25)

يوجد إلى جانب مبدأ التعاون الحواري مبادئ أخرى ذات صلة بموضوع الاستلزام الحواري، مثل مبدأ التأدب بقواعده الثلاث لدى روبين لاكوف، ومبدأ حفظ ماء الوجه لدى الباحثَيْن براون ولفنسون، إلا أن كلا المبدأين لا يخرجان عن الإطار العام لمبدأ التعاون الحواري، ولذلك اكتفى به الباحث هنا خشية الإطالة. (26)

3.1: إرهاصات الاستلزام الحواري في البلاغة العربية

لم يعد جديدًا على الدارسين أن التراث العربي بمختلف توجهاته المعرفية يزخر بما لا يستهان به من الإشارات العلمية الواضحة إلى أغلب معطيات الدراسات اللغوية والنقدية الحديثة باتجاهاتها المختلفة (البلاغة، أصول الفقه، التفسير إلخ)، وإن كانت هذه الإشارات متناثرة في التراث ولم ترتق إلى درجة الضبط المعرفي الذي تتميّز به العلوم الحديثة، فكثيرًا ما نجد في التراث موضوعات شتّى تحت أبواب مختلفة في العلم الواحد، أو في أكثر من علم، في حين تتميّز الدراسات الحديثة بإعادة تأطير هذه الموضوعات وتنسيقها بصورة تجعلها أكثر وضوحًا وانسجامًا تحت الباب الواحد على نحو ما سيتّضح في الفقرات التالية.

معلوم أن البلاغة العربية في شكلها التعليمي المتداول يصنَّف إلى ثلاثة علوم هي: المعاني والبيان والبديع، ولعلم البيان حسب تصنيف السكاكي (رائد البلاغة العلمية) أصول ثلاثة هي: التشبيه والمجاز والكناية، وسنكتفي بأبواب علم البيان في هذا السياق على سبيل الاختصار.

أولا: التشبيه والاستلزام الحواري:

درج أكثر الباحثين على القول بأن التشبيه لا يتوفّر على آلية الانتقال من معنى إلى آخر، فينعدم فيه التحوّل الدلالي لمعنى ثان، ولذلك لا يتناوله بعضهم بالدراسة إلا في إطار

كونه تمهيدًا للاستعارة، لكن المتمعّن في أنواع التشبيه يجد فيما سمّاه البلاغيون التعليميون بالتشبيه البليغ نوعًا من هذا التحوّل والانتقال الدلالي لمعان ثوان مستلزمة، ومن أمثلة انتقال الدلالة لمعان مستلزمة أن نقول: هذا الرجل أسد، فإننا نجعل الرجل واحدًا من الأسود، بحيث نجمع تحت الجنس نفسه "الأسد" نوعَ "الرجل"، أو أن نجعل "الأسدية" صفة للرجل. وفي كلتا الحالتين نجعل من الرجل شيئا آخر غير الرجل، وهذا عين ما يحصل في الاستعارة؛ فكلمة أسد في عبارة: هذا الرجل أسد تحمل دلالة أولية وهي الحيوان المعروف، وهي دلالة يستحيل تحققها، كون الرجل لا يمكن أن يكون إلا إنسانًا يختلف عن باقي الكائنات الحية، مما يوحي بكون المتكلم خارقًا لقاعدة "الكيف" أو قاعدة "الطريقة"، وعندئذ ينتقل الذهن بمعونة قرينة السياق إلى الدلالة الثانية التي تحملها الجملة، وهي جعل الرجل شيئا آخر غير الرجل، والقصد من ذلك هو الشجاعة، لتكون الدلالة المقصودة في النهاية "هذا الرجل أسد في الشجاعة".[27]

ثانيًا: المجاز والاستلزام الحواري:

يشكّل المجاز فكرة مركزية عند السكاكي؛ لما يشتمل عليه المجاز من العدول عن الدلالة المباشرة إلى دلالات ثوان مستلزمة. وبما أن المجاز لا يفهم إلا بربطه بالحقيقة كونها أصلا له، وعنها يتم العدول إلى الدلالات المستلزمة، بدأ السكاكي بتعريف الحقيقة بقوله: "فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص...". [28] وبناء على ما سبق عن مفهوم الحقيقة بنى السكاكي تعريفه للمجاز بقوله: "وأمّا المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع...". [29]

قسّم السكاكي المجاز عدة تقسيمات[30] يهمّنا منها المجاز المرسل والاستعارة لوضوح صور الاستلزام فيهما أكثر من غيرهما.

أ. المجاز المرسل:

سبقت الإشارة إلى أن الكلمة إذا استخدمت لأداء دلالة أخرى غير دلالتها الأصلية الموضوعة لها تنتقل إلى المجاز مع وجود علاقة بين الدلالتين. فإذا كانت العلاقة مشابهة فالمجاز استعارة، وإذا كانت غير ذلك فالمجاز مجاز مرسل. عرّف السكاكي المجاز المرسل بـ"المجاز اللغوي الراجع إلى المعنى المفيد الخالي عن المبالغة في التشبيه".[31] ولا يخفى ما في هذا التعريف من الإشارة إلى الانتقال من المعنى الحرفي للجملة إلى معنى آخر مستلزم ويكون له صلة بالمعنى الأول تسمح بانتقال ذهن المخاطب من الدلالة الوضعية الأولى نحو الدلالة المستلزمة، مع وجود قرينة تشير إلى هذا الخرق الدلالي.[32] وقد صرّح السكاكي بذلك أكثر في تعريفه للمجاز المرسل بأنه: "هو أن تعدّي الكلمة عن مفهومها الأصلي بمعونة القرينة إلى غيره لملاحظة بينهما، ونوع تعلق، نحو أن تراد النعمة باليد، وهي موضوعة للجارحة المخصوصة، لتعلق النعمة بها من حيث إنها تصدر من اليد ومنها تصل إلى المقصود بها".[33]

وأوضح السكاكي المسألة بعرض نماذج من الأمثلة دارت أغلبها حول علاقتي السببية والمسببية؛ حيث إنه كان معنيًّا بتوضيح كيفية صدور الانتقال إلى المعاني الثواني المستلزمة عن طريق الخرق الدلالي للمعنى الأول الحرفي ومسوّغاته "وذلك نحو أن يراد النبت بالغيث، كما يقولون: رعينا غيثًا؛ لكون الغيث سببًا. ونحو أن يراد الغيث بالسماء لكونه من جهته، يقولون: أصابتنا السماء، أي الغيث، ونحو أن يراد الغيث بالنبات، كقولك أمطرت السماء نباتًا؛ لكون الغيث سببًا فيه".[34]

ولا يخفى ما في ظاهر أمثلة السكاكي السابقة من خرق بعض قواعد مبدأ التعاون، مما يلجئ المخاطب إلى الاستلزام الحواري (التجاور الذهني بين السبب والمسبّب) ليتمكن من فهم فحوى الخطاب حسب مقتضيات المقام.

ب. الاستعارة:

تشترك الاستعارة مع المجاز المرسل في كونهما استعمالين للكلمة في غير دلالتها الأصلية لوجود علاقة بين الدلالتين (الأصلية والمستلزمة)، إلا أنهما يختلفان في نوع هذه العلاقة، فإذا كانت المشابهة فهي استعارة، وإذا كانت علاقة أخرى غير المشابهة فهي مجاز مرسل.

فالاستعارة إذن مجاز علاقته المشابهة بين المعنى الأصلي والمعنى المستلزم، مع وجود قرينة تصرف الذهن عن إرادة المعنى الأصلي للكلمة، وتنقله للمعنى المستلزم من السياق.

عرّف السكّاكي الاستعارة بأنها: "أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر، مدّعيًا دخول المشبّه في جنس المشبّه به، دالاً على ذلك بإثباتك للمشبّه ما يخصّ المشبّهَ به، كأن تقول: "في الحمّام أسدٌ" وأنت تريد به الشجّاع، مدّعيًا أنه من جنس الأسود، فتثبت للشجّاع ما يخصّ المشبّهَ به وهو اسم جنسه، مع سدّ طريق التشبيه بإفراده في الذّكر".[35]

ويتّضح مما سبق أن الاستعارة في تعريف السكاكي تقوم على دعامتين أساسيتين هما: المشابهة، والانتقال من معنى إلى معنى آخر مستلزم في السياق.

يمكن توضيح المسألة أكثر بجملة يمثّل بها الغربيون في الدرس التداولي، وهي قول أحدهم: "في شركتكم خنازير". لا شك أن الدرس البلاغي العربي يؤوّل كلمة الخنازير في هذا المثال على أنها استعارة من باب تشبيه المعنيّين بالخنازير في القذارة والوضاعة والنجاسة. وفي المنظار التداولي الحديث تؤوّل الجملة على أن المتلفظ بها أخذ بعض السمات الدلالية من كلمة "خنزير" (قذر+نجس+يعيش في الوحل)، ورأى أنها تصلح لذمّ العاملين في شركة المخاطب، فكان المعنى المستلزم من الجملة هو شتم العاملين في الشركة بأنهم أناس سيّؤون يمارسون بعض الأفعال القبيحة. .[36] والمعنى الحرفي للجملة يوحي بخرق قاعدة الكيف أو الطريقة، وليس أمام المخاطب غير خيار الاستلزام الحواري لتأويل الجملة تداوليًّا.

ثالثًا: الكناية والاستلزام الحواري:

تعدّ الكناية لونًا من ألوان التعبير غير المباشر؛ لأنها تقوم على الانتقال من الدلالة الحرفية للعبارة إلى الدلالة المستلزمة عنها، مع جواز إرادة المعنى الحرفي فقط، وهذا هو ما يميّزها عن المجاز الذ لا يصحّ فيه إرادة المعنى الحرفي.

قال السكاكي في تحديده للكناية: "هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، فينتقل من المذكور إلى المتروك، كما تقول: "فلان طويل النجاد"، لينتقل منه إلى ما هو ملزوم وهو طول القامة. وكما تقول: "فلانة نؤومة الضحى" لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو كونها

مخدومة غير محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمات، وذلك أن وقت الضحى وقت سعي نساء العرب في أمر المعاش وكفاية أسبابه وتحصيل ما تحتاج إليه في تهيئة المتناولات وتدبير إصلاحها، فلا تنام فيه من نسائهم إلا من تكون لها خدم ينوبون عنها في السعي لذلك".[37]

لا يخفى في تعريف السكاكي السابق أن الكناية تعبير عن قصد ما بصورة غير مباشرة، مما يجعلها أداة للتعبير عن معان مستلزمة، إذ يتم ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه.

ومن الأمثلة التطبيقية التي قدّمها السكاكي لكيفية الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم العبارة المتداولة لدى كثير من علماء البلاغة (فلان طويل النجاد)، حيث تحمل الجملة دلالتين: دلالة أصلية صريحة مفادها أن شخصًا ما له حمّالة سيف طويلة، لكن هذه الدلالة لا تحقق ما يتطلبه سياق المدح، مما يضطرّ المتلقي إلى صرف ذهنه إلى دلالة ثانية تتجاوز الدلالة الوضعية، وتستجيب لمقتضيات السياق، وهي مدح الشخص بطول القامة. وبذلك يتضح أن اللجوء إلى الاستلزام الحواري هو الكفيل بحل إشكالية ما يبدو في المعنى الحرفي للجملة من خرق قاعدة "المناسبة".

بعد كل ما ورد في الفقرات السابقة، لسائل أن يسأل: ما الحاجة إلى موضوع الاستلزام الحواري ما دامت البلاغة العربية قد تكفّلت بدراسة الظاهرة في الموضوعات السابقة؟!

ربما لا نكون مبالغين إذا أجبنا عن هذا السؤال بأن تناول البلاغة القديمة للموضوع على النحو الذي عرضنا لا يغني بأي وجه من الوجوه عن المقاربة التداولية الحديثة للموضوع، بل بالعكس، إعادة تناول الموضوع بالمقاربة التداولية الحديثة هو ما يخدم البلاغة العربية ويرفع قيمتها أكثر من الإبقاء على معطياتها كما هي منذ عدة قرون باسم المحافظة على أصالتها.

لعل من أوضح ما يؤيّد هذا الموقف أن المقاربة التداولية الحديثة قد أعادت الربط والتسيق بين الموضوعات المشتّتة في البلاغة القديمة؛ فبهذه المقاربة يمكن إعادة دراسة موضوعات (التشبيه، والمجاز، والكناية، الإطناب، وأغراض الخبر، وأضرب الخبر، وخروج الخبر عن مقتضى

الظاهر، وأسلوب الحكيم، والتورية إلخ) تحت باب الاستلزام الحواري، ونعتقد أن إعادة دراسة هذه الموضوعات بهذا الشكل المنسّق ستقرّب فهمها إلى الأذهان أكثر مما لو تركناها مشتّتة بالشكل الحالي، وقد يؤدّي بنا الأمر إلى هدم الحواجز الاصطناعية التي وضعتها البلاغة التعليمية بين المعاني والبيان والبديع، ونكون بذلك خير خلف لخير سلف في خدمة البلاغة العربية وتطويرها.

2: نماذج من الاستلزام الحواري في تفسير الزمخشري لسورة النساء

توطئة:

سيقوم الباحث في هذا المبحث بتحليل نماذج من تأويلات الزمخشري لسورة النساء على ضوء قضايا الاستلزام الحواري، وسيتم ذلك من خلال ثلاثة محاور على ضوء قواعد مبدأ التعاون الحواري التي أقام عليها بول غريس ظاهرة الاستلزام الحواري؛ باستثناء القاعدة الرابعة (قاعدة الطريقة)؛ لعدم عثور الباحث في العيّنة المدروسة على التأويلات الملائمة لما يمكن اعتباره خرقًا لتلك القاعدة، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة الخطاب القرآني الجاد كل الجدّيّة في أداء رسالته السامية بعيدًا عن التزويقات والانزياحات المقصودة قصدًا في الخطاب البشري.

1.2: نماذج من تأويل الزمخشري للآيات وفق خرق قاعدة الكمّ

لقد أسلفنا القول بأن مما يدعو للجوء للاستلزام الحواري في تأويل الخطاب أن يواجِه المتكلّمُ المخاطَبَ بما ظاهره عدم احترام مبدأ التعاون، بخرق قاعدة "الكمّ" التي تقتضي أن يجعل المتكلّم حديثه في صورة لا تزيد عن المطلوب ولا تنقص عنه.

وظّف الزمخشري هذه الاستراتيجية في مواضع كثيرة من تفسيره لسورة النساء، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. قال الزمخشري في تأويل دلالة صيغ [مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ] {النساء:3} على التكرار:

"... اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، أربعًا أربعًا. فإن قلت: الذي أُطْلِقَ للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي

أُطْلِقَ له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال –وهو ألف درهم– درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ولو أفردت لم يكن له معنى.

قد يوحي تأويل دلالة صيغ [مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ] {النساء:3} على التكرار بخرق قاعدة الكم على حسب الاعتراض الذي افترضه الزمخشري على التأويل، وهو أن المقصود في الآية الكريمة هو جواز جمع الناكح بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فكأن دلالة التكرار هنا زيادة لا ضرورة تقتضيها، فردّ الزمخشري على ذلك بأن الخطاب موجّه للجميع، ووجب التكرير لينال كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلِقَ له، فهو مثل أن تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فلو قلت بدلا من ذلك مثلا: اقتسموا هذا المال درهمين وثلاثة وأربعة لم يفد ذلك أن الأفراد المعنيين ما بين من يأخذ اثنين ومن يأخذ ثلاثة ومن يأخذ أربعة.

2. وفي تأويل عبارة ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ في قوله :[يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا] {النساء:11} قال الزمخشري: "فإن قلت: قد بيّن حكم الأبوين في الإرث مع الولد، ثم حكمهما مع عدمه، فهلّا قيل: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث؟ وأي فائدة في قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ؟ قلت معناه: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب، فلأمه الثلث مما ترك، كما قال: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج، لا ثلث ما

ترك إلا عند ابن عباس. والمعنى أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين".[38]

يفهم من الاعتراض الذي افترضه الزمخشري أن ظاهر النص يوحي بوجود خرق لقاعدة الكمّ بزيادة عبارة ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ما دام قد سبق بيان حكم الأبوين في الإرث مع الولد وحكمهما مع عدم الولد، فلجأ الزمخشري إلى الاستلزام الحواري الذي توصّل به إلى أن العبارة غير زائدة في الآية الكريمة، وبيّن ذلك بأن المقصود من العبارة هو الإشارة إلى حالة ما إذا كان الأبوان وحدهما من يرث الميّت، ففي تلك الحالة تجد الأمّ الثلث، أما في حالة ما إذا ورث الميّتَ أبواه مع أحد الزوجين فيكون للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج. وعلى هذا التأويل يتمّ دفع ما قد يتبادر إلى الذّهن من وجود خرق قاعدة الكمّ في الآية الكريمة.

3. وفي تأويل ما يوهم ظاهره أنه تكرار في قوله تعالى :[فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] {النساء:17} قال الزمخشري: "فإن قلت: ما فائدة قوله:[فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ] بعد قوله: [إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ] ؟ قلت: قوله تعالى : [إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ] إعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات. وقوله: [فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ] عدة بأنه يفي بما وجب عليه، وإعلام بأن الغفران كائن لا محالة...".[39]

أوّلَ الزمخشري ما قد يوهم بوجود خرق قاعدة الكمّ في عبارة [فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ] بعد عبارة: [إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ] في الآية الواحدة، أوّل الزمخشري ذلك وردّ الوهم باللجوء إلى الاستلزام الحواري، وذلك بالإشارة إلى أن إحدى العبارتين إعلام من الله سبحانه وتعالى بإيجاب قبول التوبة على نفسه، والعبارة الأخرى وعد من الله سبحانه وتعالى بالوفاء بما أوجب على نفسه.

4. وفي تأويل عبارة [حُجُورِكُم] في قوله تعالى:[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا] {النساء:23} قال الزمخشري: "فإن قلت: ما فائدة قوله في حجوركم؟ قلت: فائدته التعليل للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن، وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم".[40]

وإذا تبادر إلى الذهن أن عبارة: [حُجُورِكُم] في الآية الكريمة خرق لقاعدة الكمّ ولا ضرورة لذكرها، فها هو الزمخشري يردّ هذا الزعم بما يستلزمه سياق الخطاب القرآني، وهو ذكر علّة تحريم بنات الزوجة؛ وهي كونهن تحت حضن الرجل أو بمثابة من تحت حضنه بدخوله على أمّهنّ، مما تترتّب عليه الألفة والاختلاط إلى درجة أن يصبحن في عداد بناته من صلبه.

5. وفي تأويل كثرة التأكيدات في قوله تعالى: [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا] {النساء:122} قال الزمخشري: "فإن قلت: ما فائدة هذه التوكيدات؟ قلت: معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة وأمانيه الباطلة لقرنائه بوعد الله

الصادق لأوليائه، ترغيبًا للعباد في إيثار ما يستحقون به تنجّز وعد الله على ما يتجرّعون في عاقبته غصص إخلاف مواعيد الشيطان".[41]

قد يبدو من توالي ثلاثة موكّدات في الآية الكريمة:[وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا] أن هناك خرقًا لقاعدة الكمّ، وهو الأمر الذي حمل الزمخشري على افتراض وجود من قد يتساءل عن فائدة هذه التوكيدات، فلجأ إلى ما يستلزمه سياق الخطاب لردّ هذا الزعم، وذلك بمراعاة مضامين الآيات السابقة على الآية المعنيّة:[إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾] {النساء:117-121} حيث جاءت هذه التأكيدات لمعارضة مواعيد الشيطان الكاذبة وأمانيه الباطلة لأتباعه، فاقتضى المقام تأكيد الله لعباده أن وعده صادق؛ من باب ترغيبهم في القيام بما يستحقون به وعوده الصادقة.

في نهاية هذه الفقرة يمكن القول مطمئنّين أن سلوك الزمخشري في تأويل الشواهد السابقة لا يكاد يختلف عن المعطيات التداولية الحديثة في توظيف الاستلزام الحواري في تأويل ما قد يوهم ظاهره أن فيه خرقًا لقاعدة الكمّ عند تحليل الخطاب. علمًا أن باب الإطناب والإيجاز والمساواة في البلاغة العربية لا ينكر دوره في تأويل بعض النماذج السابقة، وإن كان الباحث يرى أن المقاربة التداولية الحديثة أكثر دقّةً في تناول الظاهرة، وقد يكفينا حجّةً في ذلك أن بعض النماذج المستشهد بها في هذا المبحث لا تخضع لباب الإطناب والإيجاز في البلاغة العربية؛ فالنموذج (5) مثلا، يحلّل في البلاغة العربية تحت باب أضرب الخبر أو خروج الخبر

عن مقتضى الظاهر. الأمر الذي يؤكّد ما سبقت الإشارة إليه من أن من أبرز ما تمتاز به المقاربة التداولية عن التناول البلاغي لهذه الظواهر الخطابية أن الأولى تؤطّر وتنسّق في الباب الواحد ما بعثرته البلاغة العربية في عدّة أبواب.

2.2: نماذج من تأويل الزمخشري للآيات وفق خرق قاعدة الكيف

سبق أن مما يدعو للجوء للاستلزام الحواري في تأويل الخطاب أن يواجه المتكلّمُ المخاطبَ بما ظاهره عدم احترام مبدأ التعاون، بخرق قاعدة "الكيف" التي تتطلّب ألّا يقول المتكلّم ما لم يتيقّن من صدقه، وليس له دليل على صحّته.

لقد وظّف الزمخشري هذه الاستراتيجية في مواضع كثيرة من تفسيره لسورة النساء، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. قال الزمخشري في تأويل قوله تعالى [خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ] {النساء:1} "فرّعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم".(42)

بعيدًا عن الاستلزام الحواري قد يتبادر إلى الذهن أن مضمون العبارة في الآية الكريمة لا يطابق الواقع؛ فالواقع أن لكل بشري نفسه أو روحه، الأمر الذي ألجأ الزمخشري إلى تأويل العبارة بما تستلزمه الخلفية المعرفية السابقة من كون البشر جميعًا متناسلين من آدم عليه السلام، وعليه أوّل عبارة [خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ] بمعنى "فرّعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم".

2. قال الزمخشري في تأويل قوله تعالى:[وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ] {النساء:2} "... فإن قلت:

فما معنى قوله: :[وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ] قلت: إما أن يراد باليتامى الصغار، وبإتيانهم الأموال: أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته، ويكفّوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمةً غير محذوفة. وإمّا أن يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس، أو لقرب عهدهم –إذا بلغوا– بالصغر، كما تسمّى الناقة عشراء بعد وضعها، على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حدّ البلوغ، ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار".(43)

ظاهر الآية الكريمة أنها منافية للواقع، من حيث إن اليتامى الصغار لا تقدّم لهم الأموال، مما يعني خرقًا لقاعدة الكيف. فأوّل الزمخشري ذلك بما يستلزمه سياق الخطاب من احتمال أن يقصد باليتامى الصغار فعلاً، على أن يكون القصد من إتيانهم الأموال ألاّ يطمع فيها ولاة السوء حتى يحصلوا عليها سالمةً بعد بلوغهم.

وهناك احتمال آخر لتأويل الآية بما يستلزمه سياق الخطاب أيضا، وهو أن يراد باليتامى الكبار منهم تسمية لهم (باعتبار ما كان) من باب المجاز المرسل حسب البلاغة العربية لقرب عهدهم بالصغار، على أن يكون في ذلك إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حدّ البلوغ، ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار.

3. وفي تأويل ربط قلة العيال بالتسرّي في قوله تعالى:**[فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ]** {النساء:3} قال الزمخشري: "... فإن قلت: كيف يقلّ عيال من تسرّى، وفي السراري نحو ما في المهائر؟ قلت: ليس كذلك، لأن الغرض بالتزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسرّي، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن، فكان التسرّي مظنّة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوّج، كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع".(44)

ظاهر الآية حسب التساؤل الذي افترضه الزمخشري يوحي بخرق قاعدة الكيف، ما دامت السراري يحملن ويلدن مثل الحرائر؛ فبعيد عن الواقع ربط قلّة العيال بالتسرّي. فوظّف الزمخشري ما يستلزمه سياق الخطاب لتوجيه ودفع هذا الوهم، وذلك انطلاقًا من أن الواقع أن الغرض من التزوج من الحرائر هو التوالد والتناسل بخلاف السراري اللائي يجوز العزل معهنّ بدون إذنهنّ، مما جعل التسرّي وسيلة لتقليل العيال قدر الإمكان مقارنة بالزواج من الحرائر، تمامًا مثل تقليل العيال بالزواج بالواحدة مقارنة بالزواج بالأربع.

4. وفي تأويل إضافة الأموال إلى أولياء اليتامى في قوله تعالى **[وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ]** {النساء:5} قال الزمخشري: "والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم... والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى

قوله: [وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا] [جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا]{النساء:5} أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيّعتموها لضعتم فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم".[45]

الظاهر في الآية أن الأموال لأولياء اليتامى، والواقع أن المال المعنيّ حسب تفسير الزمخشري لليتامى، واستدلّ على هذا التفسير بقوله تعالى [وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ] {النساء:5} وبقوله تعالى [جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا]، الأمر الذي يوحي بوجود شيء من خرق (قاعدة الكيف)؛ لمخالفة ظاهر الآية للواقع، فأوّل الزمخشري الآية بما يدفع وهم خرق قاعدة الكيف، وهو أن الله أضاف الأموال إلى أولياء اليتامى بحكم أنهم يتاجرون فيها ويستفيدون من أرباح هذه التجارة في معيشتهم، فإذا دفعوا هذه الأموال إلى السفهاء اليتامى فكأنهم ضيّعوها، وإذا ضاعت ضاعوا معها.

5. وفي تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى:[مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ] {النساء:11} قال الزمخشري: "فإن قلت: لِمَ قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة؟ قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشقّ على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، ولذلك قدّمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما في الوجوب...".[46]

قد يتبادر إلى الذهن أن في تقديم الوصية على الدَّيْنِ في الآية الكريمة ما يخالف واقع الأشياء من أن الشريعة تقتضي قضاء دين الميّت قبل العمل بوصيّته، مما يعني خرق قاعدة الكيف، وتمكّن الزمخشري من تأويل ذلك بما يستلزمه مقام الخطاب من أن إخراج الوصيّة كان مما يشقّ على الورثة ولا تطيب بها أنفسهم بخلاف الدين الذي تطمئن نفوسهم لأدائه. ويرى الزمخشري

أن ذلك يكفي مسوّغًا لتقديم الوصيّة في هذا السياق؛ بعثًا على المسارعة إلى إخراجها مع الدين.

هذا، ولا يخفى أن تأويل خرق قاعدة الكيف هنا صالح للإندراج تحت باب التقديم والتأخير في البلاغة العربية، مما يؤكّد أن المقاربة التداولية تتناول في الإطار الواحد ظواهر خطابية مبعثرة في أبواب بلاغية مختلفة.

6. وفي تأويل قوله تعالى[وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] {النساء:25} قال الزمخشري: "فإن قلت: الموالي هم ملاك مهورهنّ لا هنّ، والواجب أداؤها إليهم لا إليهنّ، فَلِمَ قيل: وآتوهنّ؟ قلت: لأنهنّ وما في أيديهنّ مال الموالي، فكان أداؤها إليهنّ أداءً إلى الموالي...". (47)

ومثل ما سبق يوجد في عبارة [وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] في الآية الكريمة، حيث يشير ظاهر الآية إلى دفع الأجور إلى الإماء، والواقع على حسب المذهب المتّبع عند الزمخشري أن الأجور تدفع لموالي الإماء، مما يعني أن مضمون العبارة مجافٍ للواقع، خارق لقاعدة الكيف، فأوّل الزمخشري العبارة بما يستلزمه الواقع والمنطق من أنهنّ وما في أيديهنّ لمواليهنّ، فكان أداء الأجور إليهنّ أداءً إلى مواليهنّ.

خلاصة ما في هذا المحور أن تأويلات الزمخشري للآيات القرآنية التي قد توحي في الظاهر بما يتصادم مع واقع الأشياء تتطابق تماما مع المعطيات التداولية فيما أطلق عليه غريس مؤخرا (الاستلزام الحواري).

3.2: نماذج من تأويل الزمخشري للآيات وفق خرق قاعدة المناسبة:

ومما يدعو للجوء للاستلزام الحواري في تأويل الخطاب أن يواجه المتكلّم المخاطب بما ظاهره عدم احترام مبدأ التعاون، بخرق قاعدة "المناسبة" التي مفادها أن يجعل المتكلّم حديثه مناسبًا للمقام.

لقد وظّف الزمخشري هذه الاستراتيجية في مواضع كثيرة من تفسيره لسورة النساء، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. قال الزمخشري في تأويل قوله تعالى[ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ] {النساء:1}: "فإن قلت: الذي يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعو إليها ويبحث عليها، فكيف كان خلقه إيّاهم من نفس واحدة على التفصيل الذي ذكره موجبًا للتقوى وداعيًا إليها؟ قلت: لأنّ ذلك مما يدلّ على القدرة العظيمة. ومن قدر على نحوه كان قادرًا على كلّ شيء، ومن المقدورات عقاب العصاة، فالنظر فيه يؤدّي إلى أن يتقي القادر عليه ويخشى عقابه، ولأنه يدلّ على النعمة السابغة عليهم، فحقهم أن يتقوه في كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها. أو أراد بالتقوى تقوى خاصة، وهي أن يتقوه فيما يتّصل بحفظ الحقوق بينهم، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله، فقيل: اتقوا ربكم الذي وصل بينكم، حيث جعلكم صنوانًا مفرّعةً من أرومة واحدة، فيما يجب على بعضكم لبعض، فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه. وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة...". (48)

لا يخفى في نص الزمخشري السابق ما يحتمله ظاهر الكلام من عدم مناسبة عبارة [ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ] لما سبقها من أمر الناس بالتقوى كما ورد في التساؤل الذي افترضه الزمخشري، وفي إجابته عن هذا التساؤل لم يفعل أكثر من اللجوء إلى الاستلزام الحواري لتوجيه ما يبدو في ظاهر الكلام من خرق قاعدة المناسبة، وذلك أن القدرة على خلق جميع البشر من نفس واحدة خلق منها زوجها تستلزم أن القادر على ذلك قادر على عقاب من يعصيه، وأن هذه النعمة التي أسبغها الله على بني البشر مما يستلزم منهم أن يتقوه ولا يكفروا نعمه.

وأضاف الزمخشري تأويلاً آخر لا يخرج عن إطار ما يستلزمه الخطاب أيضا، وهو أن تكون التقوى المأمور بها منحصرة في إطار ما يتعلق بحفظ الحقوق بينهم، فكأن الله تعالى يذكّرهم بما يستوجب منهم حفظ هذه الحقوق بينهم، وهو أنهم جميعا متناسلون من أب وأم واحدة. ويؤيّد هذا التأويل أنه مطابق للمحور الذي تدور عليه سورة النساء بكاملها من حفظ الحقوق بين بيني البشر. ويوافق هذا التأويل الأخير قول الطبري "... منبهَهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأمّ واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب

وجوبَ حق الأخ على أخيه؛ لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأمّ واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض —وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم– مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب إلى الأب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا...".[49]

2. وقال في تأويل قوله تعالى: [وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ] {النساء:3}

"ولما نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، وأخذوا يتحرّجون من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج والثمان والست، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرّجتم منها، فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء فقلّلوا المنكوحات، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب، لأنه إنما وجب أن يُتحرَّج من الذنب ويتاب منه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب. وقيل: كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرّجون من ولاية اليتامى، فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا. فانكحوا ما حلّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات. وقيل: كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها، فيتزوجها ضنًّا بها عن غيره، فربما اجتمعت عنده عشر منهن، فيخاف –لضعفهنّ وفقد من يغضب لهن– أن يظلمهنّ حقوقهنّ ويفرّط فيما يجب لهنّ، فقيل لهم: إن خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم...".[50]

خلاصة الأمر في نص الزمخشري السابق أن الحديث عن إباحة الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع في سياق الحديث عن حفظ حقوق اليتامى قد يوحي ظاهره بالخروج عن سياق الحديث، مما يعني خرق قاعدة المناسبة، وبادر الزمخشري إلى دفع هذا الوهم بشرحه الطويل لفحوى الآية، ذلك الشرح الذي لا يخفى فيه احتكامه إلى الاستلزام الحواري ليتمكن من ربط قوله تعالى: :

[فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ] بسياق الحديث عن حقوق اليتامى، وذلك باللجوء إلى ثلاث حكايات مختلفة يبدو أن أقربها إلى الواقع من حيث الاستلزام الحواري هي الحكاية الثالثة.

3. وفي تأويل ختام الآية بعبارة [إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا] في قوله تعالى [ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾] {النساء:34} ، قال الزمخشري في تفسير العبارة: "فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم... أو أنّكم تعصونه على علوّ شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم، فأنتم أحق بالعفو عمن يجني عليكم إذا رجع".[51]

تمكّن الزمخشري من الربط بين عبارة [إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا] في ختام آية [ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ] ومضمون الآية، بأن عبارة الخاتمة تعني أن قدرة الله على الرجال أعظم من قدرتهم على النساء اللائي جعلهنّ الله تحتهم، فعليهم بالحذر من استغلال السلطة التي خوّلهم الله إياها سوء استغلال. وهذا التأويل ناتج عن ما يستلزمه الخطاب في عبارة [ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ] .

هذا، واستنتج الزمخشري تأويلا آخر لخاتمة الآية مما تستلزمه عبارة: [فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ] من الآية نفسها، وهو "أنّكم تعصونه على علوّ شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم، فأنتم أحق بالعفو عمن يجني عليكم إذا رجع".[52] ولم أعثر على مثل هذا التأويل الذي لا يبعد عن سياق الآية عند كل من الطبري وابن كثير.

4. وفي تأويل استعمال أسلوب الإطماع (عسى) مع حالة المضطرّين للتخلف عن الهجرة في قوله تعالى [فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ] {النساء:99} قال الزمخشري: "فإن قلت: لِمَ قيل: [فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ] بكلمة الإطماع؟ قلت: للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيّق لا توسعة فيه، حتى إن المضطرّ البيّن الاضطرار من حقه أن يقول: عسى الله أن يعفو عنّي، فكيف بغيره؟!".[53]

ولا يخفى في هذا النصّ أن ظاهر الآية يوحي بخرق قاعدة المناسبة؛ لأن صيغة الإطماع لا تناسب سياق الحديث عن المضطرّين للتخلف عن الهجرة، فأعذار هؤلاء واضحة ومقبولة، وأوّل الزمخشري ذلك بأن الصيغة مناسبة للسياق بالنظر إلى ما يستلزمه الخطاب من الدلالة على أن ترك الهجرة أمر لا يتسامح فيه، إلى درجة أن المضطرّين للتخلف اضطرارًا بيّنًا لا تطمئنّون قلوبهم مع ذلك فيقولون: عسى الله أن يعفو عنّا، فما بالك بغيرهم؟!.

5. وفي تأويل مناسبة نهاية الآية لمضمونها في قوله تعالى [وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا] {النساء:102} قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف طابق الأمر بالحذر قوله: [إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا] ؟ قلت: الأمر بالحذر من العدوّ يوهم توقّع غلبته واعتزازه، فنفى عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم أن الله يهين عدوّهم ويخذله وينصرهم عليه؛ لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لذلك، وإنما هو تعبّد من الله كما قال: [وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ] {البقرة:195}".

ظاهر هذه الآية الكريمة يوحي بوجود خرق قاعدة المناسبة؛ حيث إن منطق الأشياء تقتضي أن أمر الله المسلمين بالحذر من الكفار وحمل أسلحتهم معهم يعني أن قوة الأعداء، ومفاد خاتمة الآية [إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا] يعني أن الأعداء سيتلقون من المسلمين أصنافًا من العذاب، وأوّل الزمخشري القضية بأن أمر المسلمين بالحذر من العدوّ بالفعل يوهم بتوقّع غلبته واعتزازه، وأن الخاتمة مناسبة من باب نفي هذا الإيهام عنهم بإخبارهم أن الله سيهين عدوّهم ويخذله وينصرهم عليه؛ لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لذلك، وإنما هو تعبّد من الله من باب [وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ].

وهكذا رأينا في هذا المحور كيف وظّف الزمخشري بشكل ناجح جدًا آليات تأويل الخطاب بالاستلزام الحواري في الدراسات التداولية الحديثة.

وفي الختام لعله ليس من المبالغة القول –بعد عرض النماذج السابقة في المباحث الثلاثة– أن تحليل الخطاب وفق معطيات الاستلزام الحواري ليس أمرًا جديدًا على التراث العربي، فها هو الزمخشري يمثّل ذلك خير تمثيل في تأويلاته للخطاب القرآني. على أن هذا القول لا يعني أننا في غنى عن الاطلاع على هذه الدراسات الحديثة، فحاجة دارسي العربية ملحّة إلى هذه المعطيات الحديثة إذا أردنا تقدير التراث العربي حق قدره وتبويئه منزلته اللائقة به ضمن التراكمات المعرفية لمختلف الأمم، بدل الانكفاء على هذا التراث الغني والانزواء به عن مجال التعاطي مع الركب العلمي المعاصر، بزعم أن ما يشتمل عليه التراث اللغوي العربي يغنينا عن اللحاق بركب الدراسات الحديثة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد.

فقد قام الباحث بتسليط الضوء على مفهوم الاستلزام الحواري ومبادئه المختلفة، وعرّج أثناء ذلك على علاقة هذا الموضوع ببعض الموضوعات في التراث البلاغي العربي، وذلك محاولة منها للتصدّي لما يمكن أن يثار من تساؤلات حول مدى جدوى هذا الموضوع وغيره من الموضوعات التداولية الحديثة رغم ما لا يخفى من تناوله للموضوعات ذاتها التي سبق أن قتلتها البلاغة العربية بحثًا ودراسةً؟! ثمّ قام بدراسة تطبيقية على نماذج من تأويلات الزمخشري للخطاب القرآني باستراتيجيات تحليلية درس البلاغيّون بعضها بمقارباتهم الخاصة وأهملوا بعضها الآخر لعدم خضوعها لجهازهم المفاهيمي، وهذه الاستراتيجيات لم تكد تشذّ عن معطيات التحليلات الحديثة بتوظيف آليات الاستلزام الحواري.

انطلاقا مما سبق، توصّل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. يصلح الزمخشري في تفسيره نموذجًا لإثبات دعوى أن توظيف الآليات التداولية في تحليل الخطابات ليس بأمر جديد على التراث العربي، وإن لم يتوصّل التراث العربي إلى إنتاج علم مستقلّ لدراسة الظاهرة.

2. تعدّ البلاغة العربية من أبرز علوم التراث السبّاقة إلى دراسة الظواهر الخطابية التي عكفت عليها التداولية اليوم، وإن كانت بمقاربتها الخاصة التي شتّتت في أبواب مختلفة ما تتناوله التداولية اليوم في باب واحد.

3. صلاحية بعض الاتجاهات اللسانية والنقدية الحديثة للتعاطي مع الخطاب القرآني قراءة وتأويلا.

4. يمكن الاستفادة من المعطيات التداولية الحديثة لإعادة قراءة التراث العربي (اللغوي، البلاغي والنقدي ، الأصولي) واستنطاقها ومدّ جسور التعاطي بينهما دون طغيان أحدهما على الآخر.

5. حسن توظيف المعطيات التداولية في قراءة التراث العربي يخدم هذا التراث ويرفع قيمته بين التراكمات التراثية لمختلف الأمم، أكثر من إحاطة هذا التراث بسياج حديدي من التقديس يحول دون إشعاع نوره على الأمم الأخرى فيقدّروه حق قدره.

.6

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم)

ثانيًا: كتب مطبوعة:

1. **الأسس الابستمولوجية والتداولية،** مقبول ، إدريس ، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2007م.
2. **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر** ، نحلة ، محمود أحمد ، مصر، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 2002م.
3. **أهم المدارس اللسانية** ، المهيري ، عبدالقادر وآخرون، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية، ط2، 1990م.
4. **تبسيط التداولية: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي** ، مزيد ، بهاء الدين محمد ، القاهرة، شمس للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.
5. **التداولية من أوستن إلى غوفمان** ، بلانشيه، فيليب ، تر: صابر الحباشة، سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
6. **دراسات في نحو اللغة اللغة العربية الوظيفي** ، المتوكل ، أحمد ، الدار البيضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1986م.
7. **دليل الناقد الأدبي** ، الرويلي، ميجان ، وسعد البازعي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط2، 2000م.
8. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر ، تح: عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 2001م.

9. **لسان العرب** ، ابن منظور،، (بيروت: دار صادر، (د.ت))، ج11. **والقاموس المحيط** ، الفيروزابادي ، ضبط: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 2003م.
10. **مدخل إلى اللسانيات التداولية لطلبة معاهد اللغة العربية وآدابها** ، دلاش ، الجيلاني، ترجمة محمد يحياتن الأستاذ المكلف بالدروس جامعة تيزي وزو بالجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية(د.ط)، (د.ت))،
11. **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية، ط2، 1972م.
12. **مفتاح العلوم** ، السكّاكي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1990م
13. **النص القرآني والمقاربة اللسانية التداولية**، ، بالخير عمر ، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي القرآني السنوي، يومي 5–6) ، جامعة ملايا ماليزيا، مايو 2015م.

ثالثًا: مجلات أكاديمية:

1. **التداولية وآفاق التحليل** ، شيتر، رحيمة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع/2–3 2008م.
2. **الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي: مقاربات تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري** ، لهويمل، باديس، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ماليزيا، ع/2، 2013م.

رابعًا: رسائل جامعية:

1. **البعد التداولي في البلاغة العربية من خلال "مفتاح العلوم" لـ"السكاكي"** ، سلفاوي، أم الخير ، بحث ماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص علوم اللسان العربي والمناهج الحديثة، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، 2009م.

خامسًا: مواقع على الإنترنيت:

1. **تحليل التراكيب التداولية** www.ta5atub.com/12929-topic، تم تحميلها بتاريخ: 2017/01/03م.

([1]) **لسان العرب**، ابن منظور، (253/252). و **القاموس المحيط** ، الفيروزابادي (900).

([2]) **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية(304).

([3]) **النص القرآني والمقاربة اللسانية التداولية** ، عمر بالخير(ص1).

([4]) **دليل الناقد الأدبي**، ميجان الرويلي وسعد البازعي(102).

([5]) **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر** ، محمود أحمد نحلة(12).

([6]) **آفاق جديدة** (13).

([7]) **أهم المدارس اللسانية** ، عبدالقادر المهيري وآخرون(95).

([8]) **مدخل إلى اللسانيات التداولية لطلبة معاهد اللغة العربية وآدابها** ، دلاش الجيلالي، (1).

([9]) **التداولية من أوستن إلى غوفمان** ، فيليب بلانشيه (19).

([10]) **الأسس الابستمولوجية والتداولية** ، إدريس مقبول(264).

([11]) **البعد التداولي في البلاغة العربية من خلال "مفتاح العلوم" لـ"السكاكي** (8).

([12]) **آفاق جديدة** في البحث اللغوي، نحلة، (ص9).

([13]) **البعد التداولي في البلاغة العربية** ، سلفاوي، ، ص8.

([14]) **آفاق في البحث اللغوي المعاصر** ، نحلة، ص32.

([15]) **آفاق في البحث اللغوي المعاصر**، نحلة(33).

([16]) **الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي: مقاربات تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري** ، باديس لهويمل(29).

([17]) **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي** ، أحمد المتوكل،(93).

([18]) **الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي** ، لهويمل،،(29).

([19]) **آفاق جديدة في البحث اللغوي** ، نحلة (33).

([20]) هامش المرجع نفسه، ص18. نقلا عن: Dictionary of language teaching applied linguistics, second edition, 1992, p.175.

([21]) **التداولية وآفاق التحليل** ، رحيمة شيتر، ، (1011).

([22]) **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر** ، نحلة(35-36).

([23]) **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر** ، نحلة، (36-37).

([24]) **آفاق جديدة في البحث اللغوي** ، نحلة، (39-40).

([25]) **تحليل التراكيب التداولية** www.ta5atub.com/12929-topic، بهاء الدين محمد مزيد، **تبسيط التداولية: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي** (57)

([26]) **الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي** ، باديس لهويمل (33-34).

([27]) **مفتاح العلوم** ، السكّاكي (239).
([28]) **مفتاح العلوم** ، السكّاكي(468-469).
([29]) **مفتاح العلوم** ، السكّاكي ، (472).
([30]) **مفتاح العلوم** ، السكّاكي (473).
([31]) **الملازمات بين المعاني** ، لهويمل(36-37).
([32]) **المفتاح**، السكاكي، (473).
([33]) **مفتاح العلوم** ، السكّاكي (473).
([34]) **المفتاح** ، السكاكي(477).
([35]) **الملازمات بين المعاني** ، لهويمل، (40).
([36]) **المفتاح**، السكاكي، (512).
([37]) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، الزمخشري،(1/513-514).
([38]) **الكشّاف** ، الزمخشري، (521/1).
([39]) **الكشّاف** ، الزمخشري ، (527/1-528).
([40]) **الكشّاف** ، الزمخشري (600/1).
([41]) **الكشّاف** ، الزمخشري (491/1).
([42]) **الكشّاف**، الزمخشري، (495/1).
([43]) **الكشّاف** ، الزمخشري (500/1).
([44]) **الكشّاف** ، الزمخشري (502/1-503).
([45]) **الكشّاف** ، الزمخشري (515/1).
([46]) **الكشّاف**، الزمخشري (532/1).
([47]) **الكشّاف**، الزمخشري (491/1-492).
([48]) **الكشّاف** ، الزمخشري(491/1-492).
([49]) **الكشّاف** ، الزمخشري (497/1-498).
([50]) **الكشّاف** ، الزمخشري (540/1).
([51]) **الكشّاف** ، الزمخشري(540/1).
([52]) **الكشّاف** ، الزمخشري (/1)589.
([53]) **الكشّاف** ، الزمخشري (594/1).